الباب السادس عشر

في فصول نافعة في تربية الأطفال تحمد عواقبها عند الكبر

فصـــل: ينبغي أن يكون رضاع المولود من غير أمه بعد وضعه يومين أو ثلاثة وهو الأجود، لما في لبنها ذلك الوقت من الغلظ والأخلاط بخلاف لبن من قد استقلت على الرضاع، وكل العرب تعتني بذلك حتى تسترضع أولادها عند نساء البوادي كما استُرْضِعَ النبي عليه الصلاة والسلام في بني سعد[1].

فصـــل: وينبغي أن يمنع من حملهم والتطواف بهم حتى يأتي عليهم ثلاثة أشهر فصاعداً لقرب عهدهم ببطون الأمهات وضعف أبدانهم[2].

فصـــل: وينبغي أن يقتصر بهم على اللبن وحده إلى نبات أسنانهم لضعف معدتهم وقوتهم الهاضمة عن الطعام، فإذا أنبتت أسنانه قويت معدته وتغذى بالطعام، فإن الله سبحانه أخر إنباتها إلى وقت حاجته إلى الطعام لحكمته ولطفه ورحمة منه بالأم وحلمة ثديها فلا يعضه الولد بأسنانه.

فصـــل: وينبغي تدريجهم في الغذاء، فأول ما يطعمونهم [من] الغذاء[3]: اللبن، فيطعمونهم الخبز المنقوع في الماء الحار، واللبن الحليب. ثم بعد ذلك الطبيخ، والأمراق الخالية من اللحم، ثم بعد ذلك ما لطف جداً من اللحم بعد إحكام مضغه أو رضه رضًّا ناعماً.

---

(١) الأنوار شرح المواهب (٣٠): «قالت حليمة... ثم قدمنا منازل بني سعد...».

(٢) وهذه من الفوائد الهامة.

(٣) وهذا خير غذاء لهم، في تلك السن.

فصل: [في دلك لسان الطفل بالعسل]

فإذا قربوا من وقت التكلم وأريد تسهيل الكلام عليهم: فليدلك ألسنتهم بالعسل والملح الأندراني، لما فيهما من الجلاء للرطوبات الثقيلة المانعة من الكلام، فإذا كان وقت نطقهم فليلقنوا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، وليكن أول ما يقرع مسامعهم معرفة الله سبحانه وتوحيده، وأنه [سبحانه] فوق عرشه، ينظر إليهم، ويسمع كلامهم، وهو معهم أينما كانوا، وكان بنو إسرائيل كثيراً ما يسمون أولاهم «[بـ] عمان ويل» ومعنى هذه الكلمة: (إلٰهنا معنا)، ولهذا كان أحبّ الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن، بحيث إذا وعى الطفل وعقل، علم أنه: عبد الله، وأنّ الله هو سيده ومولاه.

فصـــل: [في دلك لثة الطفل بالزبد والسمن]

فإذا حضر وقت نبات الأسنان: فينبغي أن يدلك لثاهم كلَّ يوم بالزبد والسمن، ويمرخ حدر العنق تمريخاً كثيراً، ويحذر عليهم كلّ الحذر وقت نباتها إلى حين تكاملها وقوتها من الأشياء الصلبة، ويمنعون منها كلّ المنع لما في التمكّن منها من تعريض الأسنان لفسادها واعوجاجها وخللها[1].

فصـــل: [في احتمال بكاء الطفل وصراخه]

ولا ينبغي أن يشق على الأبوين بكاء الطفل وصراخه، ولا سيما لشربه اللبن إذا جاع، فإنه ينتفع بذلك البكاء انتفاعاً عظيماً، فإنه يروض أعضاءه، ويوسّع أمعاءه، ويفسح صدره، ويسخن دماغه، ويحمي مزاجه، ويثير حرارته الغريزية، ويحرّك الطبيعة لدفع ما فيها من الفضول، ويدفع فضلات الدماغ من المخاط وغيره[2].

فصـــل: [في الاهتمام بأمر نظافة الطفل]

وينبغي أن لا يهمل أمر قماطه ورباطه، ولو شقّ عليه إلى أن يصلب بدنه، وتقوى أعضاؤه، ويجلس على الأرض، فحينئذ يمرن ويدرب على الحركة والقيام قليلاً إلى أن يصير له مَلَكة وقوة يفعل ذلك بنفسه.

---

(١) فإن الأسنان مع السكاكر، تصبح فاسدة، وهذا معهود.

(٢) وقلَّ مَنْ يعرف أن بكاء الطفل بالقدر اليسير هام وضروري.

فصـــل: [في إبعاد كل ما يفزع الطفل عنه]

وينبغي أن يوقى الطفل كلّ أمر يفزعه من الأصوات الشديدة الشنيعة، والمناظر الفظيعة والحركات المزعجة، فإنّ ذلك ربما أدى إلى فساد قوته العاقلة لضعفها، فلا ينتفع بها بعد كبره، فإذا عرض له عارض من ذلك فينبغي المبادرة إلى تلافيه بضدّه وإيناسه بما ينسيه إياه، وأن يلقم ثديه في الحال ويسارع إلى رضاعه، ليزول عنه حفظ ذلك المزعج، ولا يرتسم في قوة الحافظة فيعسر زواله، ويستعمل تمهيده بالحركة اللطيفة إلى أن ينام فينسى ذلك، ولا يهمل هذا الأمر، فإنّ في إهماله إسكان الفزع والروع في قلبه، فينشأ على ذلك ويعسر زواله ويتعذر.

فصـــل: [في الاهتمام بالطفل عند نبات أسنانه]

ويتغيّر حال المولود عند نبات[١] أسنانه، ويهيج به القيء والحميات وسوء الأخلاق، ولا سيما إذا كان نباتها في وقت الشتاء والبرد، أو في وقت الصيف وشدّة الحر، وأحمد أوقات نباتها: الربيع والخريف، ووقت نباتها لسبعة أشهر، وقد تنبت في الخامس، وقد تتأخر إلى العاشر، فينبغي التلطّف في تدبيره وقت نباتها، وأن يكرّر عليه الحمام وأن يغذى غذاءً يسيراً، فلا يملأ بطنه من الطعام، وقد يعرض له انطلاق البطن، فيعصب بما يكفيه مثل عصابة صوف عليها كمون ناعم وكرفس وأنيسون، وتدلك لثته بما تقدم[٢] ومع هذا فانطلاق بطنه في ذلك الوقت خير له من اعتقاله، فإن كان بطنه معتقلاً عند نبات أسنانه فينبغي أن يبادر إلى تليين طبيعته، فلا شيء أضرّ على الطفل من اعتقال طبيعته، ولا شيء أنفع له من سهولتها باعتدال.

وأحمد ما تلين به: عسل مطبوخ يتخذ منه فتائل ويحمل بها، أو حبق مسحوق معجون بعسل يتخذ منه فتائل، كذلك وينبغي للمرضع في ذلك الوقت تلطيف طعامها وشرابها، وتجتنب الأغذية المضرة.

فصـــل: [وقت الفطام]

في وقت الفطام، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾ ـ الآية

(١) هذا هو الغالب بين الأطفال ومشاهد ومحسوس.

(٢) بالعسل، والسمن أو الزبد.

إلى قوله تعالى ـ ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١] فدلت الآية على عدة أحكام:

أحدها: أنّ تمام الرضاع حولان، وذلك حقّ للولد إذا احتاج إليه، وأكّد بكاملين لئلا يحمل اللفظ على حول وأكثر.

وثانيها: أنّ الأبوين إذا أرادا فطامه قبل ذلك بتراضيهما وتشاورهما مع منع مضرة الطفل فلهما ذلك.

وثالثها: أنّ الأب إذا أراد أن يسترضع لولده مرضعة أخرى غير أمه فله ذلك، وإن كرهت الأم، إلاّ أن يكون مضارًّا بها وبولدها فلا يجاب إلى ذلك، ويجوز أن تستمرّ الأم على رضاعه بعد الحولين إلى نصف الثالث أو أكثر.

وأحمد أوقات الفطام إذا كان الوقت[٢] معتدلاً في الحر والبرد، وقد تكامل نبات أسنانه وأضراسه، وقويت على تقطيع الغذاء وصحته، ففطامه عند ذلك الوقت أجود له، ووقت الاعتدال الخريفي أنفع في الفطام من وقت الاعتدال الربيعي؛ لأنه في الخريف يستقبل الشتاء والهواء يبرد فيه، والحرارة الغريزية تنشأ فيه وتنمو، والهضم يزداد قوة وكذلك الشهوة.

فصـــل: [في أن الفطام يكون بالتدرج]

وينبغي للمرضع إذا أرادت فطامه أن تفطمه[٣] على التدريج، ولا تفاجئه بالفطام وهلة واحدة، بل تعوده إياه وتمرّنه عليه لمضرّة الانتقال عن الإلف والعادة مرة واحدة، كما قال بقراط: في فصول استعمال الكبير بغتة مما يملأ البدن، أو يستفرغه، أو يسخنه، أو يبرده، أو يحركه بنوع من الحركة أي نوع كان فهو خطر، وكلّ ما كان كثيراً فهو معادٍ للطبيعة، وكلّ ما كان قليلاً فهو مأمون.

فصـــل: [في أضرار التخمة]

ومن سوء التدبير للأطفال: أن يمكّنوا من الامتلاء من الطعام وكثرة الأكل

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) لأن في الاعتدال يسر في التغير والتبديل في الهواء والأطعمة ويكون تبديل السلوك ميسوراً، بمشيئة الله.

(٣) الفطام التدريجي هو الأولى، وبعد الأشهر الأربعة الأولى من عمر الطفل يجب إضافة المواد خفيفة الدسم، وتزاد تدريجياً مع تقدم العمر حتى الفطام الكامل بحوالي (٢) سنة.

والشرب[١]، ومن أنفع التدبير لهم :أن يعطوا دون شبعهم، ليجود هضمهم وتعتدل أخلاطهم، وتقلّ الفضول في أبدانهم، وتصحّ أجسادهم، وتقلّ أمراضهم لقلة الفضلات الغذائية. قال بعض الأطباء: وأنا أمدح قوماً حيث لا يطعمون الصبيان إلاّ دون شبعهم، ولذلك ترتفع قاماتهم وتعتدل أجسامهم، ويقلّ فيهم ما يعرض لغيرهم من الكزاز ووجع القلب وغير ذلك. قال: فإن أحببت أن يكون الصبي حسن الجسد، مستقيم القامة، غير منحدب، فعليه أن يترك كثرة الشبع، فإنّ الصبي إذا امتلأ وشبع فإنه يكثر النوم من ساعته ويسترخي ويعرض له نفخة في بطنه ورياح غليظة[٢].

فصـــل: [في شرب الماء]

وقال جالينوس: ولست أمنع هؤلاء الصبيان من شرب الماء البارد[٣] أصلاً، لكني أطلق لهم شربة تعقب الطعام، في أكثر الأمر وفي الأوقات الحارة في زمن الصيف إذا تاقت أنفسهم إليه. قلت: وهذا لقوة وجود الحار الغريزي فيهم، ولا يضرّهم شرب الماء البارد في هذه الأوقات ولا سيما عقيب الطعام، فإنه يتعيّن تمكينهم منه بقدر، لضعفهم عن احتمال العطش باستيلاء الحرارة.

فصـــل: [في خطر دفع الطفل إلى المشي قبل الأوان]

ومما ينبغي أن يحذّر: أن يحمل[٤] الطفل على المشي قبل وقته، لما يعرض في أرجلهم بسبب ذلك من الانتقال والاعوجاج بسبب ضعفها وقبولها لذلك، واحذر كلّ الحذر أن تحبس عنه ما يحتاج إليه من قيء، أو نوم، أو طعام، أو شراب، أو عطاس، أو بول، أو إخراج دم، فإنّ لحبس ذلك عواقب رديئة في حقّ الطفل والكبير[٥].

---

(١) لأن ذلك يؤدي إلى آلام المعدة والأمعاء وأمراض التخمة أو إلى القيء مما يجعل المعدة لاحقاً لا تحتمل الطعام فيتكرر القيء وتتضرر صحة الطفل ويصعب علاجه.

(٢) وهذا صحيح طبياً، ويجب ملاحظة عدم الشبع فوق المعتاد.

(٣) الشرب عقب الطعام يجب أن يكون في الحدود الدنيا، والماء البارد لا ينصح به للطفل. ويكون قول جالينوس الفاضل، غير دقيق في هذه الأيام.

(٤) وإكراه الطفل على المشي قبيل أوانه؛ يتسبب في حدوث تشوهات في ساقيه، وتقوس الرجلين، وربما في إجهاد غضاريف مفصلية، لأن تحميلها فوق طاقتها يتسبب فيما لا يُحمد بعد.

(٥) وهذا في غاية الأهمية، ويدركه الخاصة والعامة.

فصـــل: [في وطء المرضع وهو الغيل]

عن حذامة بنت وهب الأسدية، قالت: حضرت رسولَ الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في أناس وهو يقول: «**لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضرّ أولادهم ذلك شيئاً**» ثم سألوه عن العزل؟ فقال: «**ذلك الوأد الخفي**» وهي: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾[١] رواه مسلم في الصحيح[٢].

وروى في صحيحه ـ أيضاً ـ عن أسامة بن زيد، أنّ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي؟ فقال له عليه الصلاة والسلام: «**لو كان ذلك ضاراً لضر الفُرْسَ والروم**».

وعن أسماء بنت يزيد، قالت: سمعت رسولَ الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقول: «**لا تقتلوا أولادكم سرًّا، فوالذي نفسي بيده إنه ليدرك الفارس فيدعثره**»[٣].

قال: قلت: ما يعني؟ قالت: الغيلة: يأتي الرجل امرأته وهي ترضع، رواه الإمام أحمد، وأبو داود. وقد أشكل الجمع بين هذه الأحاديث على غير واحد من أهل العلم. فقالت طائفة قوله ﷺ: «**لقد هممت أن أنهى عن الغيل**» أي: أحرمه، فأمنع منه، فلا تنافي بين هنا وبين قوله في الحديث الآخر: «**ولا تقتلوا أولادكم سراً**»؛ فإنّ هذا نهي كالمشورة[٤] عليه، والإرشاد لهم إلى ترك ما يضعف الولد ويقتله، قالوا: والدليل عليه أنّ المرأة المرضع إذا باشرها الرجل حرك منها دم الطمث وأهاجه للخروج، فلا يبقى اللبن حينئذ على اعتداله وطيب رائحته، وربما حبلت الموطوءة، فكان ذلك من شرّ الأمور وأضرّها على الرضيع المتغذي بلبنها، وذلك أنّ جيد الدم حينئذ ينصرف في تغذية الجنين الذي في

---

(١) سورة التكوير، الآية: ٨.

(٢) نص الحديث عند مسلم (١٠٦٦/٢) ـ كتاب النكاح، لكن عبارته الأخيرة «فلا يضر ذلك أولادهم شيئاً».

(٣) وظاهره التعارض مع ما سبق من أن الغيل لم يظهر أثره في الأمم عامة، فلا أثر لضرر ما. وسيأتي تبيان ذلك. يدعثره: يرميه أرضاً عن فرسه.

(٤) النهي عن الغيل للحذر والتنبيه والحيطة، ولا وجه للتحريم فيه.

الرحم فينفذ في غذائه، فإنّ الجنين لما كان ما يناله ويجتذبه مما لا يحتاج إليه ملائماً له؛ لأنه متصل بأمه اتصال الغرس بالأرض، وهو غير مفارق لها ليلاً ولا نهاراً.

وكذلك ينقص دم الحامل ويصير رديئاً فيصير اللبن المجتمع في ثديها يسيراً رديئاً، فمتى حملت المرضع فمن تمام تدبير الطفل أن يمنع منها، فإنه متى شرب من ذلك اللبن الرديء قتله، أو أثّر في ضعفه تأثيراً يجده في كبره فيدعثره عن فرسه، فهذا وجه المشورة عليهم والإرشاد إلى تركه ولم يحرمه[١] عليهم، فإنّ هذا لا يقع دائماً لكلّ مولود، وإنْ عرض لبعض الأطفال، فأكثر الناس يجامعون نساءهم وهنّ يرضعن، ولو كان هذا الضرر لازماً لكلّ مولود لاشترك فيه أكثر الناس، وهاتان الأمتان الكبيرتان فَارِسُ والروم تفعله، ولا يعمّ ضرره أولادهم، وعلى كلّ حال فالأحوط إذا حبلت المرضع أن يمنع منها الطفل ويُلتمس له مرضع غيرها، والله أعلم.

فصـــل: [في الاعتناء بتربية الطفل وأخلاقه]

ومما يحتاج إليه الطفل غاية الاحتياج: الاعتناء بأمر خلقه، فإنه ينشأ على ما عودّه المربي في صغره من حرد، وغضب، ولجاج، وعجلة، وخفة مع هواه، وطيش، وحدة، وجشع، فيصعب عليه في كبره تلافي ذلك، وتصير هذه الأخلاق صفات وهيئات راسخة له، فلو تحرّز منها غاية التحرّز فضحته ولا بد يوماً ما، ولهذا تجد أكثر الناس منحرفة أخلاقهم وذلك من قبل التربية التي نشؤوا عليها.

وكذلك يجب أن يجتنب الصبي إذا عقل: مجالس[٢] اللهو، والباطل، والغناء، وسماع الفحش، والبدع، ومنطق السوء، فإنه إذا علق بسمعه عسر عليه مفارقته في الكبر، وعزّ على وليه استنقاذه منه، فتغييرُ العوائد من أصعب الأمور، يحتاج صاحبه إلى تجديد طبيعة ثانية، والخروجُ عن حكم الطبيعة عسرٌ جداً.

---

(١) والحيطة: ترك الرضاع لغير الحامل. فإما حمل، وإما رضاع.

(٢) وهذا توجيه جدُّ وجيه، وحاجته اليوم شديدة جداً، لأن الصاحب سَاحب، والمرء يتلقى بعد اللقاء، إن حسناً فحسن، وإن سوءاً فسوء.

وينبغي لوليه أن يجنّبه الأخذ من غيره غاية التجنب، فإنه متى اعتاد الأخذ صار له طبيعة، ونشأ بأن يأخذ لا بأن يعطي، ويعوّده البذل والإعطاء، وإذا أراد الولي أن يعطي شيئاً أعطاه على يده ليذوق حلاوة الإعطاء، ويجنّبه الكذب والخيانة أعظم مما يجنّبه السم الناقع[١]، فإنه متى سهل له سبيل الكذب والخيانة أفسد عليه سعادة الدنيا والآخرة وحرمه كلّ خير.

ويجنبه الكسل، والبطالة، والدعة، والراحة، بل يأخذه بأضدادها ولا يريحه إلاّ بما تحتاجه نفسه وبدنه للشغل، فإنّ للكسل والبطالة عواقب سوء ومغبة ندم، وللجد والتعب عواقب حميدة، إما في الدنيا وإما في العقبى وإما فيهما، فأكثر الناس راحةً أتعب الناس، فالسيادة في الدنيا والسعادة في العقبى لا يوصل إليهما إلاّ على جسر من التعب.

قال يحيى[٢] بن أبي كثير: لا ينال العلم براحة الجسم. ويعوّده الانتباه آخر الليل، فإنه وقت قسم الغنائم وتفريق الجوائز، فمستقل ومستكثر ومحروم، فمتى اعتاد ذلك صغيراً سهل عليه كبيراً[٣].

فصـــل: [في إبعاد الولد عن أنواع الفضول]

ويجنبه فضول الطعام والكلام والمنام ومخالطة الأنام، فإنّ الخسارة في هذه الفضلات، وهي تفوّت على العبد خير دنياه وآخرته، ويجنّبه مضارّ الشهوات المتعلّقة بالبطن والفرج، فإنّ تمكينه من أسبابها والفسح له فيها يفسده فساداً يعزّ عليه بعده صلاحه، وكم رجلٍ أشقى ولدَهُ وفلذة كبده في الدنيا والآخرة بإهمال وترك تأديبه وإعانته له على شهوته، ويزعم أنه يكرمه وقد أهانه، وأنه يرحمه وقد ظلمه وحرمه، ففاته انتفاعه بولده وفوّت عليه حظه في الدنيا والآخرة، وإذا اعتبرت الفساد في الأولاد رأيت عامته من قبل الآباء[٤].

---

(١) والأخذ المادي من غير الوالدين مذلة وهوان، لذا يجب التحذير منه بشدة.

(٢) يحيى بن أبي كثير: يحيى بن صالح الطائي، اليمامي، أبو نصر، (ت ١٢٩ هـ)، عالم أهل اليمامة في عصره معجم الأعلام (٩٤٠).

(٣) وعادة الاستيقاظ باكراً فيها خير عظيم، ديناً ودنيا.

(٤) فساد الأولاد عامة بسبب الآباء.

فصـــل: [في إبعاد الطفل عن المحرمات وما يؤدي إليها]

والحذر كلّ الحذر من تمكينه من تناول ما يزيل عقله من مسكر وغيره، أو عشرة مَنْ يخشى فساده أو كلامه له أو الأخذ من يده، فإنّ ذلك الهلاك كلّه، ومتى سهل عليه ذلك فقد سهل الدياثة، ولا يدخل الجنة ديوث[١]، فما أفسد الأبناء مثل تفريط الآباء وإهمالهم واستسهالهم شرر النار بين الثياب، فكم من والد حرم ولده خير الدنيا والآخرة وعرضه لهلاك الدنيا والآخرة، وكلّ هذا عواقب تفريط الآباء في حقوق الله، وإضاعتهم لها، وإعراضهم عما أوجب الله عليهم من العلم النافع، والعمل الصالح، حرمهم الانتفاع بأولادهم وحرم الأولاد خيرهم ونفعهم لهم هو من عقوبة الآباء.

فصـــل: [في لبس الحرير والذهب]

ويجنّبه لبس الحرير؛ فإنه مفسد له ومخنث لطبيعته كما يخنثه اللواط، وشرب الخمر والسرقة والكذب.

وقد قال النبي ﷺ: «**يحرم الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم**»[٢]. والصبي وإن لم يكن مكلّفاً، فوليه مكلّف لا يحلّ له تمكينه من المحرّم، فإنه يعتاده ويعسر فطامه عنه، وهذا أصح قول العلماء، واحتج مَنْ لم يره حراماً عليه بأنه غير مكلّف، فلم يحرم لبسه للحرير كالدابة، وهذا من أفسد القياس؛ فإنّ الصبي وإن لم يكن مكلّفاً فإنه مستعد للتكليف، ولهذا لا يمكَّن من الصلاة بغير وضوء، ولا من الصلاة عرياناً ونجساً، ولا من شرب الخمر والقمار واللواط.

فصـــل: [في معرفة استعداداته وقدراته]

ومما ينبغي أن يعتمد هو حال الصبي وما هو مستعد له من الأعمال ومهيأ

---

(١) الديوث: لا يشم رائحة الجنة. والديوث: الذي يجد العيب في أهله ويسكت عنه.

(٢) روى أبو داود والنسائي، عن علي رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وذهباً فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي». هامش (٢) الحظر والإباحة (٤٠) الترغيب والترهيب.

وفي حديث، عن زيد بن أرقم: (الذهب والحرير حل لإناث أمتي، وحرام على ذكورها)، كشف الخفا (١/ ٤١٨) رقم (١٣٣٩).

له منها، فيعلم أنه مخلوق له فلا يحمله على غيره ما كان مأذوناً فيه شرعاً، فإنه إن حمل على غير ما هو مستعد له لم يفلح فيه وفاته ما هو مهيأ له.

فإذا رآه حسن الفهم صحيح الإدراك جيد الحفظ واعياً، فهذه من علامات قبوله وتهيؤه للعلم، لينقشه في لوح قلبه ما دام خالياً، فإنه يتمكن فيه ويستقر ويزكو معه.

وإن رآه بخلاف ذلك من كلّ وجه وهو مستعد للفروسية، وأسبابها من الركوب والرمي واللعب بالرمح، وأنه لا نفاذ له في العلم ولم يخلق له، مكّنه من أسباب الفروسية والتمرّن عليها فإنه أنفع له وللمسلمين.

وإن رآه بخلاف ذلك وأنه لم يخلق لذلك ورأى عينه مفتوحة إلى صنعة من الصنائع مستعداً لها، وهي صناعة مباحة نافعة للناس، فليمكّنه منها. هذا كلّه بعد تعليمه له ما يحتاج إليه في دينه، فإنّ ذلك ميسّر على كلّ أحد لتقوم حجة الله على العبد، فإنّ له على عباده الحجة البالغة، كما له عليهم النعمة السابغة، والله أعلم.